

دور القاضي في أكمال نطاق العقد طبقاً للمادة (٨٦) مدني العراقي

أ. م. د. سعد حسين عبد ملحم الحبوسي
جامعة الأنبار - كلية القانون / الفوجة

the obligation onerous to the extent possible if there were some incidents of extraordinary public were not anticipated when the contract has made the implementation of a contractor of its obligations tired so threatened by massive loss (4). Reflected the positive role of the judge is widely and important assistance in the conclusion of the contract through the organization of some of the issues Akdan silent about its organization. This is what will be the subject of study in this research

Abstract

Judiciary plays a positive role to a large degree of interest in the contract and in maintaining of nullity and in facilitating its implementation in order to achieve the purpose for which the basis of the contract was made. Has been demonstrated this role by giving the judge a number of authorities: including his authority to reduce the obligations of the contractor aggrieved in netting contracts (1) and deduct the part that like nullity of the contract to maintain the remaining part of the contract the right (the theory of derogation contract) (2) and the transfer of the contract falsehood to contract where there are the pillars of this last decade shows that the intention of the parties was Stnasrv to the conclusion of this contract (3), and reduce

المقدمة:

يلعب القضاء دوراً إيجابياً على
درجة كبيرة من الأهمية في انعقاد

سيكون موضوع الدراسة في هذا البحث.

أولاًً أهمية الموضوع:
أناط المشرع سلطه إكمال العقد وسد النقص الذي يعتريه بالقاضي، فأصبحت هذه السلطة من ضمن السلطات التي يتمتع بها القاضي إزاء مضمون العقد إلى جانب سلطته في تفسير العقد وتكييفه. والاعتراف بهذه السلطة للقاضي يأتي في إطار تعزيز دوره الإيجابي وإخراجه من دائرة التطبيق الحرفي للنص إلى دائرة الفعالية و التأثير في ظروف تطبيق النص وذلك باعتماد صياغة مرنّة تمنح القاضي سلطة تدبيرية لجعل النص القانوني يواكب مقتضيات التطور من خلال فهم النص على نحو يوائم الواقع المعروض على القاضي و القراءة المتمعة لنص المادة (٨٦) (٥) مدني عراقي تكشف مدى المرونة التي صبغت بها المادة لتعطي للقاضي سلطة إكمال نطاق العقد. ورغم أهمية موضوع نطاق العقد والحالات التي يتدخل فيها القاضي

العقد وفي المحافظة عليه من البطلان وفي تيسير تنفيذه لأجل تحقيق الغرض الأساس الذي من أجله أبرم العقد. وقد تجلى هذا الدور من خلال منح القاضي عدة سلطات: منها سلطته في إنفاس التزمات المتعاقدة (١) المغبون في عقود المعاوضة (٢) وأقطع الجزء الذي شابه البطلان من العقد للمحافظة على الجزء الباقي من العقد الصحيح (نظريّة انتقاد العقد) (٣) وتحويل العقد الباطل إلى عقد آخر إذا ما توفّرت فيه أركان هذا العقد الأخير وتبيّن أن نية الطرفين كانت ستصرُّ إلى إبرام هذا العقد (٤)، وإنفاس الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا ما طرأ حادث استثنائيّة عامة لم تكن متوقعة عند أبرام العقد جعلت تنفيذ أحد المتعاقدين للتزماته مرهقاً بحيث يهدده بخسارة فادحة (٤). ويتجسد الدور الإيجابي للقاضي بشكل واسع ومهم بالمساعدة في إبرام العقد من خلال تنظيم بعض المسائل التي سكت العقدان عن تنظيمها. وهذا ما

الانترنت، كل ذلك جعل ترکيز المتعاقدين ينصب على المسائل الجوهرية في العقد دون غيرها. وبذلك فإن العقد قد لا ينظم بعض المسائل الجزئية أو قد لا يتناول بعض أوجه العلاقة العقدية، وهذا لا يؤثر على انعقاد العقد وصحته لأن المشرع أجاز انعقاد العقد بمجرد الاتفاق على المسائل الجوهرية (م ٨٦ مدني عراقي)، لكن سنواجه عقد غير كامل لأنه لم يضع تنظيمًا لكافحة المسائل ومن ثم يكون بحاجة للإكمال.

فإكمال العقد هو وسيلة لمعالجة النقص الذي يشوب مضمون العقد بالإضافة بعض الالتزامات إلى العقد لتنظيم المسائل التي تركها المتعاقدان أو ليكون تفتيذ العقد متفقاً مع مبدأ حسن النية وما يقتضيه من أمانة في التعامل .

ويهدف البحث إلى رسم صورة واضحة عن تدخل القاضي لإكمال النقص الذي يشوب مضمون العقد طبقاً لنص المادة (٨٦) مدني عراقي، وذلك من خلال تحليل هذا النص و

لإكمال هذا النطاق، فأن الكتابات المتخصصة المعمقة حول هذا الموضوع نادرة في الفقه العراقي، وكذلك فإن أحکام القضاء العراقي في هذا الموضوع قليلة جداً، ولذلك اعتمدنا كثيراً على الفقه المصري وعلى تطبيقات محكمة النقض المصرية التي تيسر الحصول عليها.

ثانياً/ مشكلة البحث:
الأصل أن المتعاقدين يضعان تنظيمًا لكل المسائل التي ينتظمها العقد ويحدد أن ما ينشأ عنه من حقوق والالتزامات إلا أن المتعاقدين قد يغفلان تنظيم بعض المسائل التفصيلية لأنها لم تخطر ببالهما أو أنهما لم يتوقعها حيث أن تنظيم كل المسائل التفصيلية يتطلب درجة عالية من التوقع ومن الإحاطة الدقيقة بموضوع العقد وهذا ما يفوق قدرة المتعاقدين في أحيان كثيرة خاصةً إذا ورد العقد على مسائل فنية وتكنولوجية وكذلك مع السرعة في أبرام العقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة خاصةً شبكة

شروط ممارسة القاضي لصلاحية
أكمال العقد طبقاً للمادة (٨٦) مدني
عربي

يعرف العقد بأنه ارتباط
الإيجاب الصادر من أحد العاقدين
بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في
المعقود عليه^(٦).

إذاً لكي ينعقد العقد يجب أن
يصدر إيجاب من طرف ثم يصدر
قبول مطابق له من الطرف الآخر.
ويجب أن يكون تلاقي القبول مع
الإيجاب وتطابقه معه في كافة
المسائل التي تضمنها الإيجاب بغض
النظر عن درجة أهميتها سواء كانت
مسائل جوهرية ترتبط بطبيعة العقد
المراد إبرامه أم مسائل ثانوية ترتبط
بعض التفصيات. فرفض أية مسألة
يتضمنها الإيجاب، حتى لو كانت
ثانوية، يحول دون انعقاد العقد لعدم
تطابق الإيجاب والقبول^(٧). ولكن هل
من الضروري أن يتم الاتفاق على
جميع المسائل؟.

ليس من الضروري أن يتم
التطابق على المسائل الثانوية طالما

الوقوف على تفسيره فقهياً وتطبيقاً
قضائياً.

ثالثاً/ خطة البحث:

إذا كان المشرع قد أعترف
للقاضي بسلطة أكمال العقد من خلال
تنظيم مسائله التفصيلية ، فهل إن
القاضي يستطيع تنظيم هذه المسائل
كيفما يشاء أم أن هناك شروط ينبغي
توفّرها لممارسة هذه السلطة وضوابط
يلتزم بها عند ممارسته لهذه السلطة.
تفتّصي الإجابة عن هذا التساؤل تقسيم
البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: شروط ممارسة القاضي
لصلاحية أكمال العقد طبقاً للمادة (٨٦)
مدني عراقي.

المبحث الثاني: آلية قيام القاضي بإكمال
العقد طبقاً للمادة (٨٦) مدني عراقي.
فإذا فرغنا من ذلك كله وصلناه
بختامة نسجل فيها أبرز نتائج هذا
البحث الذي سيتّخذ طريق التحليل و
المقارنة منهاجاً له .

المبحث الأول

لاتفاق لاحق. فإذا اتفقا عليها كان بها، لكن ما الحل إذا اختلفا ولم يتوصلا إلى اتفاق بصدق هذه المسائل المؤجلة؟.

الحل تضمنته المادة (٨٦) ف(٢)^(١) مدني عراقي، ومقتضاه قيام القاضي بتكميله العقد وتحديد هذه المسائل مسترشداً بطبيعة العقد وأحكام القانون و العرف و العدالة. وقبل أن نبحث تفصيلاً في كيفية قيام القاضي بإكمال العقد بتحديد المسائل التفصيلية نبحث أبداً في شروط ممارسة القاضي لهذه الصلاحية. ويتبين من نص المادة (٨٦ ف)^(٢) مدني عراقي انه ينبغي توافر شروط ثلاثة لممارسة القاضي لسلطته في إكمال العقد بتحديد مسائله التفصيلية هي:

١. الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية.
٢. الاحتفاظ بالمسائل التفصيلية.
٣. عدم تعليق المتعاقدين لانعقاد العقد على وجوب الاتفاق بشأن المسائل التفصيلية.

أن الإيجاب لم يتضمن هذه المسائل، إلا أن هناك مسائل جوهرية للعقد لا مفر من الاتفاق عليها بين المتعاقدين أي لابد من تطابق الإيجاب والقبول بشأنها. فإذا لم يتم التطابق بشأن هذه المسائل الجوهرية فلا يكون هناك عقد^(٤). إذا الإيجاب يجب أن يتضمن المسائل الجوهرية وبعبارة أدق أن يتم الاتفاق على المسائل الجوهرية، ولكن لا يتصور إلزام الأطراف بأن تتضمن عقودهم تنظيمياً لجميع المسائل بما فيها الثانوية لأن في ذلك مشقة قد تحول بينهم وبين أبرام العقود^(٥).

أذا الاكتفاء بالاتفاق على المسائل الجوهرية لقيام العقد يعد أمراً طبيعياً يفرضه الواقع العملي، ويستفاد ضمناً من قيام المشرع بوضع قواعد تفصيلية لتنظيم العقود المختلفة^(٦). فهناك مسائل تفصيلية ثانوية قد ينالها المتعاقدان، ويتفقان بشأنها، فعندما ينعقد العقد إذا تم الاتفاق على المسائل الجوهرية أيضاً. ولا يحول دون انعقاد العقد إغفال الطرفان البحث في المسائل التفصيلية وتركها

الاتفاق عليها، فما هو المعيار الذي يحتمل إليه لفصل النزاع؟.

أختلف الفقهاء في معيار التمييز بين المسائل الجوهرية و المسائل الثانوية، فمنهم من تمسك بالمعيار الشخصي ومنهم من نادى بالمعيار الموضوعي وسنبحث ذلك تفصيلاً في فرعين:

الفرع الأول / المعيار الشخصي:
مقتضى هذا المعيار الاستناد إلى الإرادة، فالمسألة الجوهرية هي التي أضفت عليها إرادة أحد المتعاقدين أو إرادتهما معاً هذا الوصف. وبذلك فإنه حتى المسألة التي هي بطبيعتها ثانوية يمكن أن تتحول إلى مسألة جوهرية بطريقة إرادية وذلك إذا علق أحد المتعاقدين أو كليهما انعقاد العقد على الاتفاق عليها^(١٣) وعلى ذلك قد يكون أمراً جوهرياً بالنسبة للبائع أو المشتري أو كليهما معاً أن يتم تسليم المبيع في مكان معين أو زمان معين أو أن يتم الوفاء بالثمن بموجب صك أو بالتقسيط أو في وقت محدد، رغم أن

وسنبحث كل شرط من هذه الشروط الثلاثة في مطلب مستقل:
المطلب الأول / الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية:

ينافي لانعقاد العقد اتفاق الطرفان (الموجب و القابل) على جميع المسائل الجوهرية، لأنها هي التي تحدد ماهية العقد الذي اتجهت إليه نية الطرفين، كما تحدد المقابل الذي يلتزم به كل طرف قبل الآخر، ومعلوم ان المقابل الذي يلتزم به كل طرف هو سبب التزام الطرف الآخر، حسب النظرية التقليدية في السبب^(١٤)، وبهذا فإن الاختلاف بشأن المسائل الجوهرية يحول دون ابرم العقد حتى لو اتفق على بقية المسائل. و السؤال الذي يطرح نفسه: ما هي المسائل الجوهرية التي يجب ان يتفق عليها المتعاقدان، وبعبارة أخرى إذا نشب الخلاف بين المتعاقدين فأدعى أحدهما أن المسألة المختلف فيها مسألة ثانوية لا تحول دون انعقاد العقد، دفع الآخر بأنها مسألة جوهرية لم يحصل

وأعلن للطرف الآخر أن رضاوه بالتعاقد معلق عليها^(١٦). مثال ذلك الحصول على قرض لتمويل المشروع الذي يتضمنه العقد. وقد حاول البعض من أنصار المعيار الشخصي أن يقيد من إطلاقه بالقول إن المسألة تعد جوهرية إذا اعتبرتها الإرادة المشتركة للمتعاقدين المحتملة كذلك. أي لا يصح الاستناد إلى إرادة أحدهما فقط لتمييز المسائل الجوهرية من المسائل الثانية بل يجب الاستناد إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين ويتم الكشف عن هذه الإرادة المشتركة بعدة طرق مثل المسلك السابق لهما في المعاملات السابقة أو من خلال الظروف التي أحاطت بإبرام العقد و التي تتم عن أن المسألة محل النقاش لم يكن ليبرم العقد إلا إذا تم الاتفاق بشأنها^(١٧). وقد أخذ ا لقانون المدني الكويتي بهذا الرأي الأخير، فقد نصت المادة (٥٢) ف (١) منه على (إذا اتفق المتعاقدين على جميع المسائل الجوهرية في العقد، وعلقاً أموراً ثانوية على أمل اتفاقهما عليها مستقبلاً، فإن ذلك لا

تحديد مكان تسليم المبيع و زمان الوفاء بالثمن هي بطبيعتها مسائل ثانوية وضع المشرع الأحكام المنظمة لها^(١٤) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن (محكمة الاستئناف قدرت بموجب سلطتها، إن بعض المسائل التفصيلية عادةً كتاريخ دفع الثمن أو تاريخ التسليم، كانت في الحالة الراهنة معترضة من قبل البائعة كعناصر مكونة لرضاها، وقد تمكنت من الاستئناف من ذلك كله أن عقد البيع لم ينعقد)^(١٥) أذاً حسب المعيار الشخصي المسألة تكون جوهرية، وإن كانت في ذاتها قليلة الأهمية وعلى فرض نشوب خلاف بشأنها فإنه لا يؤثر في أمكانية انعقاد العقد وتنفيذها لأن الفاضي يستطيع حسمها بسهولة لوجود قاعدة قانونية مكملة تحكمها، وذلك لأن إرادة المتعاقدين أو إرادة أحدهما اتجهت إلى عدها جوهرية بل أكثر من ذلك فان المسألة تتحول إلى مسألة جوهرية حتى وإن لم تكن ترتبط بعناصر تكوين العقد بل كانت خارجة عن العقد ما دام أحد المتعاقدين قد تمسك بها

رضاءها بالتعاقد على الاتفاق في مسألة معينة فتصبح هذه المسألة جوهرية لا يتم العقد إلا بالاتفاق عليها. فهذه المسائل كان يمكن للعقد أن يقوم دون الاتفاق عليها لو أنها لم تكن بالنسبة لأحد الأطراف من الأهمية بحيث أنه لم يكن يرغب في التعاقد إلا بعد الاتفاق عليها^(١٨).

وبالرغم من الاختلاف بين الاتجاهين (اتجاه الإرادة المنفردة واتجاه الإرادة المشتركة) إلا أنهما يتقاربان إذ نظرنا إلى اتجاه الإرادة المنفردة من ناحية التطبيق الواقعي فإذا كان يكفي الاعتداد بإرادة أحد المتعاقدين لوصف المسألة جوهرية فإنه يشترط في تلك الإرادة ألا تظل أمراً كامناً في النفس بل لابد من إظهارها للطرف الآخر بأي شكل. إذ أن التعبير عن الإرادة سواء كان صريحاً أم ضمنياً لا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم الطرف الآخر^(١٩). أي أن يعلم الطرف الآخر بأن النية اتجهت إلى اعتبار مسألة ثانية بطبيعتها (حسب المعيار الموضوعي) مسألة

يم允 من انعقاد العقد، ما لم يظهر أن إرادتهما المشتركة قد انصرفت إلى غير ذلك).

وقد وجه البعض النقد إلى الرأي الأخير على اعتبار أن مصطلح الإرادة المشتركة للمتعاقدين لا يطلق إلا في حالة التعاقد والحالة التي تتعرض لها هنا هي حالة عدم انعقاد لذلك لا يوجد داع للبحث عن الإرادة المشتركة لعدم وجود العقد أصلاً إذ يكفي لعدم انعقاد العقد عدم رضا أحد المتعاقدين بشرط معين ولا يلزم أن يكون عدم الاتفاق مشتركاً بين الطرفين. وينتهي هذا الرأي إلى وجود اختلاف في قواعد التفسير بين تفسير أحكام العقد حيث توجد الإرادة المشتركة وبين تفسير المواقف التي تكون في فترة ما قبل انعقاد العقد حيث لم تولد بعد إرادة المتعاقدين المشتركة. ولذلك يكفي لاعتبار المسألة جوهرية أن تكون كذلك بالرجوع إلى الإرادة الفردية لأحد الأطراف، فالإرادة الفردية وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة تستطيع أن تعلق

ومفاد هذا المعيار أن كل المسائل المميزة للعقد عن غيره من أنواع العقود هي مسائل جوهرية. حيث أن لكل عقد غرضاً اقتصادياً يسعى إلى تحقيقه وهناك التزامات تحقق هذا الهدف هي التي تكون دون غيرها من الالتزامات، بمثابة المسائل الجوهرية لها العقد. وبعبارة أدق فان المجال التي ترد عليها الالتزامات المحددة لهدف العقد الاقتصادي هي المسائل الجوهرية التي يجب الالتفاق عليها لأجل انعقاد العقد^(٢١). مثلاً يجب لانعقاد البيع الالتفاق على الثمن والمبيع باعتبارهما من المسائل الجوهرية لهذا العقد^(٢٢). وفي عقد الإيجار تكون العين المؤجرة والأجرة والمدة هي المسائل الجوهرية لهذا العقد^(٢٣). وفي عقد المقاولة، الذي به يتعد المقاول بان يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجراً يتعد به الطرف الآخر (م ٦٨٤ مدني عراقي)، تكون المسائل الجوهرية التي يلزم الالتفاق عليها لانعقاده هي العمل محل التزام المقاول والأجر محل التزام رب العمل.

جوهرية وذلك قبل صدور القبول الذي يؤدي إلى انعقاد العقد. ويضاف إلى ذلك انه إذا كانت كل مسألة لا تقتضيها طبيعة العقد يفترض أن لها أهمية ثانوية، فإنه يجب على من يدعى أن هذه المسألة الثانية قد تحولت من وجه نظره إلى مسألة جوهرية أن يثبت هذه الصفة الجديدة. ولا يكفي في ذلك أن يثبت أن الالتفاق على هذه المسألة كان محل اعتبار أساس في نظره، بل يجب عليه أن يثبت اتصال ذلك بعلم الطرف الآخر أي أن هذه المسألة قد دخلت في دائرة التعاقد. ويتتحقق علم الطرف الآخر بتحول المسألة الثانية إلى جوهرية إما باستخلاص ذلك صراحةً أو ضمناً مما ورد في الإيجاب وإنما أن يستخلص من مجموع ظروف التعاقد وملابساته التي تحيط بالطرفين.

الفرع الثاني/ المعيار الموضوعي:
تمسك معظم الفقه^(٢٤) بالمعيار الموضوعي الذي يستند إلى طبيعة وماهية العقد لتمييز المسائل الجوهرية عن المسائل الثانية.

بأداء المقابل هو الالتزام المهم في العقد باعتبار الحصول على المقابل هو الهدف الاقتصادي لكلا الطرفين وبالتالي يكون هذا الالتزام مسألة جوهرية في العقد. وإذا انصب العقد على خدمة فان مضمون هذه الخدمة يعد مسألة جوهرية يجب الاتفاق عليها^(٢٥).

ويمكن للقاضي الاستعانة بظروف التعاقد وملابساته والعرف السائد للتمييز بين المسائل الجوهرية والثانوية^(٢٦).

ورغم أن بعض الفقه تبني المعيار الموضوعي لأجل تمييز المسائل الجوهرية من المسائل التفصيلية إلا أنه نادى بضرورة تكملته بالمعيار الشخصي لأن هذا الأخير هو الذي يفسر عدم انعقاد العقد عند عدم الاتفاق على بعض المسائل رغم أنها تعد ثانوية. بحسب المعيار الموضوعي، وذلك لأنها تحولت إلى مسائل جوهرية بإرادة أحد المتعاقدين أو كليهما^(٢٧). هذا هو موقف الفقه أما بالنسبة للتشريع فلم

ويبدو من السهولة تطبيق هذا المعيار على العقود المسماة لتحديد مسائلها الجوهرية لكن الصعوبة في تطبيقه تكون في ميدان العقود غير المسماة التي لم ينظمها المشروع بقواعد محددة والتي لا يمكن حصرها بعدد معين لأن ظهورها يرتبط من ناحية بالحاجة إليها بفعل تطور الحياة الاقتصادية ويرتبط من ناحية أخرى بمبدأ سلطان الإرادة الذي يسمح للمتعاقدين بحرية صياغة عقودهم بصيغ جديدة تشبّع حاجاتهم العملية ولا يقيد من هذه الحرية إلا قيد النظام العام والأداب العامة^(٢٨).

ومع ذلك فان المعيار الموضوعي يمكن تطبيقه في العقود غير المسماة، إذ يستطيع القاضي أن يحدد المسائل الجوهرية في ضوء أحكام القواعد العامة وبالوقوف على الهدف الاقتصادي المراد تحقيقه من وراء إبرام العقد، وذلك بتعيين الالتزامات المحققة لهذا الهدف لتكون هي المسائل الجوهرية للعقد. فمثلاً في كل عقود المعارضة يكون الالتزام

ثانوية، فالأساس هو الاعتماد على طبيعة العقد والأوصاف المميزة له و المرتبطة بالهدف الاقتصادي الذي يسعى لتحقيقه لأجل تمييز المسائل الجوهرية عن الثانوية. ولكن قد يرى أحد المتعاقدين، ولأسباب مختلفة، إن مسألة ما من مسائل العقد رغم أنها تعد ثانوية حسب المعيار الموضوعي إلا أنها بالنسبة له تعد جوهرية فيتعلق رضاؤه بالعقد على الاتفاق عليها. فهنا لابد من احترام إرادة هذا المتعاقد والقول بعد انعقاد العقد إلا بعد الاتفاق على هذه المسألة. ومن هنا تبرز ضرورة إكمال المعيار الموضوعي بالمعيار الشخصي لنقف بوضوح على الحد الفاصل بين المسائل الجوهرية والمسائل الثانوية.

المطلب الثاني/ الاحتفاظ بالمسائل التفصيلية:

بينما فيما سبق كيفية تحديد المسائل الجوهرية التي لابد من الاتفاق عليها لانعقاد العقد، فإذا ما تحددت المسائل الجوهرية فإنه ما عداها تعد مسائل ثانوية. وفي

يتبنى معياراً محدداً من المعايير السابقين لتحديد المسائل الجوهرية، فالنصوص الواردة سواء في القانون المدني العراقي أم المقارن تشير فقط إلى ضرورة اتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية لكي ينعقد العقد، أما المسائل الثانوية فلا يمنع عدم الاتفاق عليها من انعقاد العقد مادام لم يعلق أحد المتعاقدين انعقاد العقد على ضرورة الاتفاق عليها أي مادام ان المسائل الثانوية لم تتحول إلى مسائل جوهرية حسب المعيار الشخصي (وعلى التفصيل السابق). فقد جاء في نص المادة (٢٦٦) مدني عراقي عبارة (... ولم يشترط أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل). وبمفهوم المخالفة إن أحد الطرفين إذا اشترط ذلك لم ينعقد العقد، وهذا يعني إن المسألة الثانوية قد تحولت إلى مسألة جوهرية.

الرأي الراجح: نرى أن الراجح الاعتماد على المعيار الموضوعي مع تكميله بالمعيار الشخصي لتحديد كون المسائل المختلف عليها جوهرية أم

ضمناً بمسائل تفصيلية (ثانوية) للاتفاق عليها في وقت لاحق. وبعبارة أدق لكي يتحقق هذا الشرط يجب أن تكون المسائل الثانوية قد عرضت أثناء المفاوضات، وسواء ثار الخلاف بشأنها أو لم يثر ، إلا أن الطرفان أرجئاً الاتفاق عليها إلى ما بعد إبرام العقد^(٢٩). ولذلك فان المسائل الثانوية التي لم يحصل تفاوض بشأنها، وبالتالي لم يتفق المتعاقدان على تسويتها بموجب اتفاق لاحق، لا يشملها حكم المادة (٢٨٦) مدني عراقي الذي يعطي القاضي صلاحيته الفصل في المسائل الثانوية إذ ورد في هذه المادة النص صراحةً على (..واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد..) وهذه العبارة صريحة في وجوب أن تكون المسائل التفصيلية قد أثيرت أثناء التفاوض ولكن المتعاقدان لم يحسماها واحتفظا بها للمستقبل لعلهما يوفقا إلى حل بشأنها يرضي^(٣٠) معاً.

الحقيقة إن المسائل الثانوية تحدد حسب المعيار الموضوعي الذي يستند إلى طبيعة العقد وماهيته بمعنى أن كل الالتزامات التي لا تتصل بتحقيق غاية العقد الأساسية تصنف ضمن المسائل الثانوية كزمان ومكان تسليم المبيع في عقد البيع.

إذاً المسائل الثانوية لا يمكن أن تحدد وفق معيار شخصي أي حسب إرادة الأطراف. وبذلك فانه ليس بإمكان المتعاقدين أن يصنفا مسألة، تعد جوهرية حسب المعيار الموضوعي، ضمن المسائل الثانوية ويرجأن الاتفاق عليها لوقت لاحق لانعقاد العقد لأن العقد لا ينعقد إلا بالاتفاق على جميع المسائل الجوهرية، بخلاف المسائل الثانوية بطبيعتها إذ أن عدم الاتفاق عليها أثناء المفاوضات لا يمنع من انعقاد العقد^(٢٨). وعموماً فانه لكي يمارس القاضي سلطته في إكمال العقد عن طريق الفصل في المسائل الثانوية، يجب أن يكون الأطراف قد احتفظوا ابتداءً أثناء المفاوضات صراحةً أو

المسائل....)^(٣٢). وبذلك إذا ادعى أحد المتعاقدين إن انعقاد العقد قد علق على حدوث اتفاق بشأن المسائل التفصيلية، فعليه أن يثبت ما يدعى له أنه يدعى خلاف ما ثبت بحكم القانون. وبناء على ما نقدم فان مجرد ذكر بعض المسائل التفصيلية أثناء المفاوضات وإيراد تحفظ بشأنها لا يمنع من انعقاد العقد ، طالما لم يرد اشتراط صريح يعلق انعقاد العقد على الحصول الاتفاق على تلك المسائل. ولا يؤثر في قيام العقد ألا يصل المتعاقدان ، في الوقت الذي حدداه، إلى اتفاق بشأن المسائل التي أجلا حسمها^(٣٣).

وعوماً فإن الأمر لا يخرج في نهاية المطاف عن كونه تفسيراً لإرادة المتعاقدين فإذا قام دليلاً على أن نيتها لم تتصرف إلى إبرام العقد إلا بعد الاتفاق الكامل على جميع مسائل العقد الجوهرية والثانوية، امتنع على القاضي استخدام سلطته في إكمال العقد، وتحتم عليه إذا ما عرض أمامه النزاع أن يقضي بان العقد لم يبرم^(٣٤).

المطلب الثالث: عدم تعليق المتعاقدان لانعقاد العقد على وجوب الاتفاق بشأن المسائل التفصيلية:

إذا علق الطرفان انعقاد العقد على وجود الاتفاق على مسألة ما من مسائل العقد، فإن هذا التعليق يجعل هذه المسألة ضمن عدد المسائل الجوهرية حتى لو كانت بطبيعتها (حسب المعيار الموضوعي) ثانوية، وبالتالي لا يمكن القول بانعقاد العقد قبل الاتفاق على هذه المسألة. وإذا لم ينعقد العقد فلا مجال للحديث بعد ذلك عن سلطة القاضي في إكماله لأن سلطة القاضي في إكمال العقد بتحديد بعض التفصيات تفترض ان العقد منعقد أصلاً. والحقيقة أن نص المادة (٦٦٢) يقيم قرينة قانونية على أن المتعاقدين قد أرادا عدم تعليق انعقاد العقد على حدوث اتفاق بشأن المسائل التفصيلية طالما انه لم يرد شرط صريح في العقد يفيد مثل هذه التعليق^(٣٥)، إذ ورد في هذا النص عبارة (..ولما يشترطا أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه

هو بطبعته التزام ببذل عناءة (بوسيلة) لا بتحقيق غاية. إذ أن محل هذا الالتزام هو بذل الجهد المعقول من كلا الطرفين للتوصل إلى هذه الغاية المتمثلة بالاتفاق على المسائل المعلقة. وهو ما يعني مباشرة التفاوض بحسن نية واتخاذ مواقف بناءة من شأنها تقريب وجهات النظر. ولكنه لا يعني التوصل في النهاية حتماً إلى الاتفاق المنشود. ولكن إذا أخل أي من الطرفين بالتزامه هذا وذلك بأن لم يبذل العناية المطلوبة لإنجاح المفاوضات رغم مشاركته فيها، فهنا تقوم مسؤوليته العقدية لأن الالتزام بالتفاوض التزام عقدي^(٣٦).

إذا احْفَقَ الْمُتَعَاقِدُانَ فِي الْوَصْولِ إِلَى اِنْفَاقِ حَوْلِ الْمَسَائِلِ الثَّانِيَّةِ الْمُعْلَقَةِ رَغْمَ قِيَامِهِمَا بِالْتَّفَاوُضِ بِحَسْنِ الْنِيَّةِ، قَامَ الْقَاضِيُّ بِالْفَصْلِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَالْسُؤَالُ هُوَ كَيْفَ يَقُومُ الْقَاضِيُّ بِهَذِهِ الْمَهمَةِ؟

يقتضي البحث في كيفية قيام القاضي بحسم الخلاف حول المسائل

المبحث الثاني

آلية قيام القاضي بإكمال العقد طبقاً لنص المادة (٨٦) مدني عراقي ينعقد العقد، كما بينا سابقاً، باتفاق المتعاقدين على المسائل الجوهرية وأن أحفظها بمسائل تفصيلية للاتفاق عليها في وقت لاحق طالما انهم لم يعطاً أنعقاد العقد على حصول اتفاق حاسم حول هذه المسائل وهذا يعني التزام كل من المتعاقدين بالاستمرار بالتفاوض حول هذه المسائل التفصيلية. إذاً العقد ينعقد ويرتب اثاره كاملة ومن بين تلك الآثار التزام بالتفاوض على عاتق كل من المتعاقدين .وتتفيد هذا الالتزام يقتضي قيام كل من الطرفين ببذل جهد معقول وسلوك يتفق مع مبدأ حسن النية و الثقة المشروعة بين الأفراد .ويتجسد ذلك بالقيام بعمل ايجابي يتمثل بالتعاون لتذليل الصعوبات وتقريب وجهات النظر لأجل الوصول إلى اتفاق حاسم بشأن المسائل التفصيلية^(٣٥). و الالتزام بالتفاوض بقصد المسائل التفصيلية

فعدئذ لا يتدخل لأن العقد لم ينعقد بعد و الطرفان ما زالا في مرحلة التفاوض، ومن ثم يجب أن يترك لهما تنظيم المسائل المعلقة. أما إذا وجد القاضي أن المسائل المتروكة ثانوية فحينئذ يشرع القاضي بتنظيمهما^(٣٧). وقد ناقش الفقه طبيعة دور القاضي عند تنظيمه للمسائل الثانوية وفقاً لنص المادة (٢٦٨) مدني عراقي، و النصوص المقارنة المقابلة لها، وفيما إذا كان يظل في حدود دوره التقليدي المتمثل بتفسيير العقد، أم انه يجاوز حدود هذا الدور ليساهم في تكوين العقد؟.

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مهمة القاضي في هذه الحالة تخرج عن المألف من عمله فهو لا يقتصر على تفسير ما أتفق عليه المتعاقدان ، بل يتجاوز ذلك إلى تدبير ما اختلفا فيه، فهو أدنى يساهم في صنع (تكوين) العقد. فالشرع جعل القاضي دورا في تكوين العقد مخالفًا بذلك القواعد العامة التي تقصر دور القاضي على تفسير العقد^(٣٨).

التفصيلية، الوقوف ابتداءً على طبيعة دور القاضي عند قيامه بهذه المهمة، ثم بعد ذلك نبحث كيفية قيام القاضي بأداء مهمته هذه من خلال بحث الموجهات التي يسترشد بها في تنظيم المسائل التفصيلية. وعليه سنقسم هذا

المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة دور القاضي عند تنظيمه المسائل التفصيلية.

المطلب الثاني: الموجهات التي يسترشد بها القاضي عند تنظيم المسائل التفصيلية.

المطلب الأول/ طبيعة دور القاضي عند تنظيمه المسائل التفصيلية:

لا يتدخل القاضي لجسم الخلاف حول المسائل التفصيلية إلا بناء على طلب يقدمه أحد العاقدين أو كليهما بعد أن يعجزا بمفردهما عن الوصول إلى اتفاق بشأن هذه المسائل. ولكن يجب على القاضي قبل الشروع بتنظيم المسائل المختلف عليها أن يحدد نوعها هل هي ذات صفة جوهرية أم ثانوية؟. فإذا وجد القاضي أن المسائل المختلف عليها جوهرية،

العاقدين قد اتجهت إلى ترك تسوية هذه المسائل للقاضي إذا ما ثار خلاف بشأنها^(٤١).

ونرى أن هذا الرأي جدير بالتأييد فالقاضي عندما يكمل نطاق العقد بتنظيم المسائل التفصيلية، وفقاً لنص المادة (٢٨٦) مدني عراقي، لا يساهم في تكوين العقد وإنما يساهم في تحديد نطاق العقد وما ينتجه من التزامات تحكم المسائل التفصيلية التي ترك العقدان تنظيمها. فإذا رأى القاضي تتدخل إلى جانب إرادة العاقدين في تنظيم مسائل العقد الثانوية وذلك بعد اكتمال نشوءه باتفاق المتعاقدين على المسائل الجوهرية. ولا ضير في أعطاء القاضي هذه السلطة لأن لجوء المتعاقدين إلى القاضي بعد فشلهم في التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الثانوية دليل على تسلیمهم بقدرة القاضي على أيجاد حل لهذه المسائل لما يتمتع به من مؤهلات، كما ان هذه السلطة تعزز الدور الايجابي للقاضي إذ تعطيه دوراً مهماً في تحديد مضمون العقد^(٤٢).

وقد برر الدكتور السنوري منح المشرع للقاضي دوراً في تكوين العقد بالقول (ويوجه هذا الحكم فيما نطوى عليه من جرأة أنه مادام المفروض أن المتعاقدين قد أرادوا أبرام العقد ولو لم ينفقا على هذه المسائل غير الجوهرية، أستتبع ذلك أن نفرض أيضاً أنهم أراداً أن يحل القاضي محلهما ليت فيما اختلا فيهم^(٣٩)).

ويذهب رأي آخر ان السلطة الممنوحة للقاضي وأن كانت تجاوز سلطته العادلة في تقسيم إرادة المتعاقدين وتمتد لاستكمال مانقص منها ، إلا ان ذلك لا يعني ان القاضي يساهم في تكوين العقد وذلك لأن تدخله يأتي لاحقاً على انعقاد (تكوين) العقد وليس سابقاً عليه^(٤٠). فالعقد في هذه الحاله أُنعقد بعد اتفاق

العاقدين على المسائل الجوهرية ، وأن ما يحتظان به من مسائل تفصيلية لا يؤثر على جوهر العقد أياً كان تنظيم هذه المسائل مادام العاقدين لم يعلقاً أبرام العقد على حصول اتفاق بشأنها ، مما يدل على ان أرادة

المطلب الثاني

الموجهات التي يسترشد بها القاضي عند تنظيم المسائل التفصيلية

يسترشد القاضي عند إكمال نطاق العقد بتنظيمه لمسائله الثانوية بعدة موجهات. وتمثل هذه الموجهات معايير موضوعية مجردة عن إرادة المتعاقدين. فالقاضي لا يبحث عما يحتمل أن يريده المتعاقدان لو أنهم نظموا المسائل التفصيلية، كما أن ما يحكم به لا يمثل أرائهم المفترضة. وقد حدد القانون المدني العراقي في المادة (٢٦٨٢) منه هذه الموجهات الموضوعية بما يأتي:

طبيعة الموضوع ، أحكام القانون ، العرف ، العدالة . علمًاً أن المشرع العراقي لم يكن موقفاً في صياغة نص المادة (٢٦٨٢) مدني عراقي ، فالنص جعل هذه الموجهات على قدم المساواة وكان من الأفضل أن يجعل الموجهات المتمثلة (بالقانون و العرف و العدالة) مرتبطة بطبيعة العقد لكي تتحقق الموائمة بين ما تقرره هذه الموجهات بصدق المسائل

التفصيلية وبين ما تقتضيه طبيعة العقد الذي يجري إكمال نطاقه ، وهذا يستلزم أن يعدل نص المادة (٢٦٨٢) مدني عراقي باستبدال عبارة (طبيعة الموضوع) بعبارة (طبيعة العقد) وجعل الأخيرة الموجه الرئيسي الذي تتضمن تحته الموجهات الأخرى.

وسنبحث الموجهات أعلاه تباعاً في الفروع الآتية:

الفرع الأول / القانون:

يساهم المشرع في إكمال التنظيم الإرادي للعقد بما يضعه من قواعد قانونية تنظم الجوانب المختلفة للعقد وتسد النقص الذي يشوب التنظيم الذي يتقى عليه المتعاقدان ، وسواء كانت هذه القواعد أمرة أم مفسرة. ويرمي المشرع بوضعه قواعد تنظم الجوانب المختلفة للعقد إلى تحقيق هدفين أساسين هما:

أولهما: تعديل العقد بإكمال اتفاق الطرفين. لأن المشرع يفضل فاعالية العقد على عدمها.

وثانيهما: حماية المتعاقدين بعضهم في مواجهة البعض الآخر،

الدور الأصلي للعرف:

يلعب العرف دوراً أصلياً في نطاق القانون المدني يتمثل بسد النقص الحاصل في التشريع. وقد نصت على هذا الدور المادة (الأولى/ الفقرة ٢) من القانون المدني العراقي بقولها (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف...). ومن أمثلة استناد القضاء إلى العرف لحل النزاع المعروض لعدم وجود نص تشريعي، ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرارها الصادر في ١١ كانون الثاني ١٩٥٥م في قضية تتلخص وقائعها بأن شخصاً عين مديراً لأحد الفنادق وسكن الفندق الذي عين مديراً له. حصل بعد ذلك خلاف بين المدير وصاحب الفندق حول ما إذا كان المدير ملزماً بدفع أجور السكن أم لا. قررت محكمة التمييز بأن العرف يقضي بأن مدير الفندق يسكن في الفندق ليتمكن من الإشراف على الأمور المتعلقة بإدارته. والمحافظة على أثاثه، ولذلك فلا يلزم ببدل

مهما كان المتعاقدان من حيث عدم التبصر أم عدم الدراية بالمسائل القانونية^(٤٢). فالقواعد المكملة تسهم في تحديد مضمون العقد، إذ يطبق القاضي هذه القواعد على المسائل التي لم تظمهما أراده المتعاقدين ويعدها مندرجة في العقود إلا إذا استبعدها الطرفان صراحةً. ومن أمثلة هذه القواعد ما نص عليها المشرع بشأن مكان وزمان تسليم المبيع^(٤٣) مكان الوفاء بالثمن و زمانه^(٤٤) وما يرجع به المشتري على البائع اذا استحق المبيع استحقاقاً كلياً أو جزئياً، أو اذا ظهر فيه عيب خفي^(٤٥) كذلك القواعد المكملة بشأن الإصلاحات التي يتلزم بها المؤجر وتلك التي يتحملها المستأجر^(٤٦)

الفرع الثاني / العرف:

العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة معينة مع اعتقادهم في إلزام هذا السلوك لهم، فهو بعبارة وجيبة سلوك معتاد أو اعتياد ملزם^(٤٧) ويلاعب العرف دورين أساسين في نطاق القانون المدني:

قضت به محكمة التمييز من أن (التأسيسات الكهربائية هي من مشتملات المبيع عرفاً ولذلك فإنها تدخل بالبيع بدون ذكر) ^(٤٩) ومن أمثلة النصوص التشريعية التي أحالت إلى العرف لتنظيم مسألة معينة ما نصت عليه المادة (٥٥٨/٢) مدني عراقي من أن (العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار أو أرباب الخبرة). إذ ترك المشرع تحديد ما يعتبر أو ما لا يعتبر عيباً للعرف التجاري . و أيضاً ما نصت عليه المادة (١٧٥) مدني عراقي من ان (..يتبع في طريقة احتساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقتضي به العرف التجاري). فهذا النص أحال إلى العرف تحديد طريقة احتساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري. يتضح مما تقدم أن العرف يعد أحد الموجهات التي يستعين بها القاضي لتنظيم المسائل الثانوية وتحديد الالتزامات التبعية التي تدخل ضمن مستلزمات العقد وفقاً لطبيعة العقد وهذا ما نصت عليه صراحةً المادة

الإيجار ^(٤٨) ففي هذه القضية طبق القاضي العرف لسد النقص الحاصل في النصوص التشريعية حيث لم تعالج النصوص التشريعية هذه المسألة، ولا يوجد اتفاق حول إلزام أو عدم إلزام مدير الفندق بأجرة السكن.

الدور التابع للعرف:

قد يلعب العرف دوراً تابعاً للقاعدة التشريعية عندما لا يسد نقصاً في التشريع وإنما تقوضه القاعدة التشريعية القيام بتنظيم مسألة معينة أو تطلب منه مساعدتها في ضبط معيار مرن ورد فيها أو كشف نية المتعاقدين عند غموض الإرادة الظاهرة. ومن أمثلة معاونة العرف للنص القانوني في ضبط معيار مرن ما نصت عليه المادة (٥٣٧) مدني عراقي من انه (يدخل في البيع من غير ذكر كل ما يجري العرف على انه من مشتملات المبيع). فبعبارة مشتملات المبيع عبارة مرنة استuan النص التشريعي بالعرف لأجل تحديدها. ومن تطبيقات القضاء العراقي بصدده معايدة العرف للنص التشريعي في ضبط معيار مرن، ما

للعميل (١٥٪ أو ١٠٪) لصالح عمال الخدمة في المطاعم والنادي و المقاهي وغيرها في صورة وهمة أو بقشيش. و العادة التي جرت في عقد الشركة باقتسام الأرباح بنسبة الثلث لصاحب حصة العمل و الثنين لصاحب رأس المال طالما لم يتفق المتعاقدان على كيفية اقتسام الأرباح^(٥٢).

الفرع الثالث/ العدالة:
 عرفت العدالة بأنها (شعور بالإنصاف، وهو شعور كامن بالنفس يميل له الضمير النقي والعقل السليم ويؤدي بحلول تسري على الأشخاص و الحالات مراعية دقائق الظروف والجزئيات وهادفة إلى إيفاء كل ذي حق حقه).^(٥٣) وعرفت أيضاً بأنها (شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويؤدي به الضمير المستثير وبهدي إلى أعطاء كل ذي حق حقه، دون الجور على حقوق الآخرين).^(٥٤) وقيل إنها (ما يستقر في

(٣٧) من قانون الموجبات و العقود اللبناني بنصها على (يجب أيضاً على القاضي أن يعتد من تقاء نفسه بالبنود المرعية عرفاً، وإن كانت لم تذكر صراحةً في نص العقد).^(٥٥)

ويمكن للقاضي أيضاً أن يستعين بالعادة الواقفية لتكميل العقد وتحديد ما يدخل في مستلزمات العقد إذ أن للعادة الواقفية دوراً مهماً في المعاملات القانونية بين الأفراد، فهي تكمل وتفسر العديد من العقود إلا إنها لا تقوم بهذا الدور إلا على أساس اتجاه إرادة المتعاقدين إلى الأخذ بها^(٥٦). ومن الأمثلة على ذلك الشروط المألوفة التي جرت العادة على أدراجها في عقود معينة بحيث أصبحت جزءاً من هذه العقود ولو لم تذكر فيها إلا إذا نص المتعاقدان على استبعادها، وبذلك يجوز لكل واحد منها مطالبة الآخر بتفيذ مقتضى هذه الشروط ولو لم يرد ذكرها في العقد لأنها أصبحت عرفاً جزءاً من هذا العقد. كالعادة التي جرت بإضافة نسبة مؤدية على الحساب النهائي

التي تعولها منزلةً. لكن قواعد العدالة ليست واضحة المدلول ولا بينة المعالم ولا تقدم حلول محددة منضبطة. فالمشرع عندما أحال القاضي إلى قواعد العدالة قصد في حقيقة الأمر أن يجتهد القاضي برأيه ليحسم النزاع المنظور من قبله وفق ما يقتضيه الشعور بالأنصاف من تقرير العدالة بين الناس على أن يصدر القاضي في اجتهاده من اعتبارات موضوعية وليس عن اعتقاده الخاص. فلا يحق له أن يؤسس حكمه على عقیدته ومثله وأفكاره الخاصة وإن يطبق ما كان يضعه هو من قواعد لو أنيط به تشريعها، وإلا أصبح القاضي مشرعاً وهو أمر لا يجوز^(٥٧). ومن هذا المنطلق أجاز المشرع العراقي للقاضي بموجب نص المادة (٢٦٦) مدنی عراقي أن يرجع إلى قواعد العدالة لتنظيم المسائل التقسيلية التي أغفلها المتعاقدان وتكملها نطاق العقد الذي يشوبه النقص. وكما هو الحال في رجوع القاضي إلى قواعد العدالة باعتبارها مصدراً رسمياً للفقاعدة

النفس والوجдан من شعور يستهدف المساواة مع مراعاة الظرف والملابسات^(٥٨). ويتبين من كل هذه التعريف أن جوهر فكرة العدالة هو حصول كل إنسان على حقه، فهي وسيلة لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة و المحافظة على النظام اللازم لبقاء المجتمع وتقدمه، فلا وجود للنظام بدون عدالة^(٥٩). وعندما أحال المشرع العراقي في المادة (١) مدنی عراقي القاضي إلى قواعد العدالة ليؤسس حكمة عليها متى عجز عن استنباط حكم قضية التي ينظرها من المصادر الرسمية الأخرى (التشريع، العرف، الدين . مبادئ الشريعة الإسلامية .)، إنما أراد أن يقطع على القاضي طريق الامتناع عن إصدار الحكم في القضية المعروضة عليه بحجة افتقار القاعدة القانونية (الحل) في المصادر الرسمية المعروفة للقانون. وبذلك يجب على القاضي الرجوع إلى قواعد العدالة ليستربط منها حكماً يجسم به النزاع في كل حالة يفقد فيها الحل من المصادر الرسمية

مدى سعة فكرة العدالة بمعناها العام لذا قيد هذا المعنى العام الفضفاض عن طريق ربطه بطبيعة العقد، فالعدالة التي يلجأ إليها القاضي عند تنظيم المسائل الثانوية هي العدالة المنسجمة مع طبيعة العقد . وجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي أستند إلى قواعد العدالة لإثراء مضمون العقد بالعديد من الالتزامات، مثل الالتزام بضمان السلامة الذي فرض على عاتق الناقل لمصلحة الراكب ^(٦٠). والالتزام بعدم المنافسة الذي فرض على بائع المحل التجاري لمصلحة المشتري بأن لا ينافسه بما يؤدي إلى انتزاع عملاء المتجر ^(٦١)، والالتزام العامل بعدم إفشاء الأسرار الصناعية الخاصة بالمصنع الذي يعمل فيه ^(٦٢). وهناك الكثير من الالتزامات التي كانت تستند إلى العدالة إلا أنها أصبحت الآن مقررة بنصوص تشريعية صريحة، ومن ذلك ما تنصي به المادة (٥٣٥) مدنی عراقي من أن البائع لا يتلزم فقط بنقل ملكية المبيع ولكنه يتلزم أيضاً بالامتناع عن كل عمل من

القانونية، وأنه أيضاً عندما يرجع القاضي إلى قواعد العدالة كضابط يستعين به لتنظيم المسائل التفصيلية، يجب عليه أن لا ينظر إلى العدالة على وفق مفهومه الخاص أو أنه يعمل فكرته الشخصية للعدالة عند أكمال نطاق العقد، وإنما عليه أن ينطلق من اعتبارات موضوعية تتسم مع طبيعة العقد وما يستلزمها مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد من قيام المتعاقدين بسلوك المسلك المطابق للثقة المشروعة فيما بينهما ^(٦٣). ومن هنا ذهب بعض الفقه إلى تخصيص المعنى العام للعدالة بمعنى محدد هو العدالة ذات الطابع الفني وتعني العدالة بمعناها الفني هذا: التوسع في مضمون العقد على وفق قواعد التجربة بحيث يسود التوازن والتناسب بين الأداءات المقابلة على وفق معايير التجربة الفنية، لأوفقاً للمثالية الشخصية للقاضي، فالعدالة هنا هي العدالة المكملة لأنّ العقد عند عدم تنظيم المتعاقدان لأثاره في مسألة معينه ^(٦٤) . وقد أدرك المشرع العراقي

يستطيع أن يجسم المسائل الثانوية استناداً إلى العدالة ولو وجد عرف ينظم هذه المسائل. بل لا يتعمّن عليه الالتزام بالحكم الوارد في قواعد التشريع المكملة بصدق المسائل الثانوية ، فيستطيع إهمال حكم النص المكمل وتطبيق حكم العرف بصدقها^(٦٥).

ونرى أن الاتجاه الثاني هو الأرجح. إذ أن القاضي يجب عليه أن يبحث عن الحل المناسب وفق الموجهات التي أشار إليها القانون، والذي يكون أكثر اتفاقاً مع ظروف العقد وطبيعته. وهو ينظم المسائل الثانوية بالرجوع إلى الموجهات الثلاثة السابقة مجتمعة أو متفرقة دون مراعاة ترتيبها الوارد في نص القانون.

الخاتمة:

توصلنا في ختام هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- إن القانون المدني العراقي كغيره من القوانين المقارنة أعطى للقاضي سلطة إكمال نطاق العقد الذي يشوبه النقص، ليعالج بهذا الحكم حالات كثيرة تقع في الواقع

شأنه أن يجعل نقل الملكية مستحيلاً أو عسيراً، وكذلك ما قضت به المادة (١٠٢٦) مدنی عراقي من إلزم الدائن بأن يسلم الكفيل الذي أستوفى حقه منه كافة المستندات الازمة لرجوع هذا الكفيل بما وفاه على المدين الأصلي. وقد نشب خلافاً في الفقه حول مدى التزام القاضي بالترتيب الذي ورد في المادة (٢٨٦) مدنی عراقي و النصوص المقابلة لها^(٦٣). أي هل يجب عليه أن يرجع أولاً إلى القانون ثم العرف ثم قواعد العدالة. إذ أنقسم الفقه بهذا الصدد إلى رأيين:

الرأي الأول: قال أن القاضي عليه أن يتقييد بالترتيب الذي حده المشرع، فلا يجوز للقاضي أن يرجع إلى العرف إلا عند عدم وجود قاعدة في التشريع، ولا إلى العدالة إلا عند عدم وجود قاعدة في العرف^(٦٤).

الرأي الثاني: يقول إن القاضي عندما يلجأ إلى الموجهات الثلاثة المذكورة في النص التشريعي لأجل تنظيم المسائل الثانوية، فإنه غير مقيد بالترتيب الوارد في النص، فهو

التطبيق الحرفي للنص إلى فضاء الاجتهاد الخالق من خلال مساهمنته الفاعلة في أثراه وتحديد مضمون العقد.

٤. أن القاضي عندما يكمل نطاق العقد بتنظيم المسائل التفصيلية، وفقاً لنص المادة (٨٦) مدني عراقي فإنه لا يساهم بذلك في تكوين العقد لأن تدخله يأتي لاحقاً على تكوين (انعقاد) العقد باتفاق المتعاقدين على المسائل الجوهرية وليس سابقاً عليه، وإنما القاضي يساهم في تحديد نطاق العقد وما ينتجه من التزامات تحكم المسائل التفصيلية.

٥. أن القاضي عندما يكمل نطاق العقد لا يستند إلى إرادة المتعاقدين لاستحالة الاستدلال عليها وإنما يرجع إلى معايير موضوعية تدور حول طبيعة العقد وذلك من خلال الاسترشاد بالموجهات التي حدتها المادة (٢/٨٦) مدني عراقي وهي: القانون و العرف و العدالة. علماً أن القاضي يستطيع تنظيم المسائل

العملي للمعاملات بين الإفراد. إذ كثيراً ما يترك المتعاقدين تنظيم الكثير من المسائل إما سهواً أو عمداً، وذلك بان يتفقوا على المسائل الجوهرية للعقد تاركين المسائل التفصيلية دون اتفاق أخذها بحكم المادة (٢/٨٦) مدني عراقي الذي أجاز انعقاد العقد بالاتفاق على المسائل الجوهرية وإذا قام نزاع حول المسائل التفصيلية المتروكة فإن القاضي يفصل فيها وفق الموجهات التي أوردتتها هذه المادة.

٢. تبين لنا أن الراجح هو الاعتماد على المعيار الموضوعي (طبيعة العقد و الأوصاف المميزة له) مع تكميله بالمعيار الشخصي (الإرادة) لتحديد ما إذا كانت المسائل المختلف فيها جوهرية أم ثانوية.

٣. إن أكمال نطاق العقد يعني قيام القاضي بإضافة الالتزامات التي تقتضيها طبيعة العقد و التي لم ينظمها المتعاقدان، وقد مثل هذا تحولاً حقيقياً في دور القاضي من

التفصيلية بالرجوع إلى هذه المواجهات الثلاثة مجتمعة أو الموامش:

متفرقة دون مراعاة ترتيبها الوارد في نص القانون.

١. نصت المادة (١٢٥) مدني عراقي على (إذا كان أحد العاقدین قد استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه فل الحقه من تعاقده غبن فاحش جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول....).
٢. نصت المادة (١٣٩) مدني عراقي على (إذا كان العقد في شق منه باطلًا فهذا الشق وحده هو الذي يبطل. أما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره، عقداً مستقلاً إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا).
٣. نصت المادة (١٤٠) مدني عراقي على (إذا كان العقد باطلًا وتواترت فيه أركان عقد آخر فأن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين أن المتعاقدين كانت نيتها تصرف إلى إبرام هذا العقد).
٤. نصت المادة (٢/١٤٦) مدني عراقي على (على انه إذا أطرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتبط على حدوثها أن تتفيد الالتزام التعاقدی، وإن لم يصبح مستحیلاً صار مرهقاً للمدين. بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفین أن تتقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).
٥. تقابلها المادة (٩٥) مدني مصری، والمادة (١٠٠) مدني أردني، المادة (٥٢) مدني كويتي، المادة (١٤١) معاملات مدنية أماراتي.
٦. المادة (٧٣) مدني عراقي.

٧. د . عبد المنعم البراوي، النظرية العامة للالتزامات، ج ١: مصادر الالتزام، دون مكان وسنة نشر، ص ٢٩٩.
٨. قضت محكمة النقض المصرية بأنه (يشترط قانونا لانعقاد العقد مطابقة القبول للإيجاب. فإذا أقتنى القبول بما يعدل الإيجاب فلا يكون في حكم القبول الذي يتم به التعاقد، وإنما يعتبر بمثابة إيجاب جديد لا ينعقد به العقد إلا إذا صادفه قبول من الطرف الآخر. فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في حدود سلطتها التقديرية ولأسباب التي أوردتها أن الخلاف بين الإيجاب و القبول يتناول مسألة جوهرية في التعاقد الذي كان يراد أبرامه وأنه ليس وليد خطأ مادي وقع فيه الطرف القابل ورتبت على عدم مطابقة القبول للإيجاب أن العقد لم ينعقد أصلاً بين الطرفين فأنها لا تكون قد خالفت القانون) طعن رقم ١٤٢ لسنة ١٤٢٨ ق ز جلسة ١٩٦٣/٥/٢، س ١٤، ص ٦٥٣، موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية، ج ٢٤٩، ص ٦٩٩.
٩. د . غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧١م، ص ١٣٣.
١٠. د . مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، ج ١: مصادر الالتزام، مطبعة الجامعة، بغداد ١٩٧٣م، ص ١٤٩.
١١. نصت المادة (٢/٨٦) مدني عراقي على (إذا أتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية واحتفظا بمسائل تفصيلية يتقاضان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم، وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة الموضوع ولأحكام القانون والعرف و العدالة).

١٢. ينظر في تفصيل هذه النظرية: د . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ٤٣٦-٤٥١ . د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج ١: اتفاق العقد، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧ م، ص ٤٢٢-٤٤١ .
١٣. د . حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ م، ص ٧٠ .
- نصت المادة (٥٤١) مدني عراقي على (١. مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه وقت التعاقد. وإذا كان المبيع منقولاً ولم يعين محل وجوده، اعتبر مكانه محل أقامة البائع. ٢. أما إذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين، لزمه تسليمها في المحل المذكور). ونصت م (٥٣٦) مدني عراقي على (على البائع أن يسلم المبيع وتواجده إلى المشتري عند نقد الثمن . ولو شرط المشتريأخذ المبيع في وقت معين قبل نقده الثمن للبائع جاز) .
١٤. نقض مدني ١٩٨٧/٥/٢ نacula عن جاك غستان، المطول في القانون المدني (مفاعيل العقد أو أثاره) ترجمة منصور القاضي، ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٢٤ هامش ٢/٢ .
١٥. د . صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، ط ١، بدون مكان النشر، ٢٠٠١ ص ٧٠-٧١ . وأيضاً د. محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ م، ص ١٥٧-١٥٨ .

١٦. د. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمراحل السابقة على التعاقد، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ، ٢٠٠٢م، ص ٢٤.
١٧. د. حسام الدين الاهلواني، مصدر سابق، ص ١٤٠.
١٨. نصت المادة (٩١) مدنی مصری على (يترجع التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك).
١٩. د. عبد الرزاق السنھوري، مصدر سابق، ص ٢١٩ د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٧م، ص ٧٦ د. عبد المنعم البراوي، مصدر سابق، ص ٢٣، د. مصطفى الجمال، السعي إلى التعاقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٢٢ وما بعدها.
٢٠. د. محمد إبراهيم الدسوقي الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، مطبوعات الإدارة العامة للبحوث الرياض، ١٩٩٥م، ص ٣٤.
٢١. قضت محكمة النقض المصرية بأنّة (متى كان الحكم قد حصل تحصيلاً سائغاً إن البيع محل الدعوى لم ينعقد لعدم الاتفاق على العين المباعة، وأن كل ما حصل أذن إن هو إلا مجرد أعمال تحضيرية لم تنته باتفاق ملزم لطرفين، وبناء على ذلك رفض دعوى صحة التعاقد على هذا البيع، فلا يقبل النعي عليه أنه اخطأ في تطبيق القانون على واقعة الدعوى).
- نقض مدنی ١١١٩ ١٩٥٠ مجموعة الأحكام الصادرة من دائرة المدنية و التجارية ومن دائرة الأحوال الشخصية، س ١، ١٩٥٠م، ص ٢٠٣.

٢٢. قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (إذا اتفق الطرفان على تعيين المأجور ومقدار بدل الإيجار ومدته وعيناً أن المدة تبدأ من تاريخ إكمال النواقص فيكون العقد تماماً وليس مشروع ابتدائي) قرار رقم ٢٧٦ / أستئنافية، ١٩٦٩ م / في ١٩٧٠١٤١٤ م، النشرة القضائية، العدد ١، السنة الأولى، ص ٣٩.

٢٣. د. مصطفى الجمال، مصدر سابق، ص ١٣٣ .

24. Schmidt(J), Negociation et conclusion des contrats , 1982 ,
p.53 .

أشار إليه د. صالح ناصر العتيبي، مرجع سابق، ص ٦٦ هامش ٢١ .

٢٥. استعانت محكمة النقض المصرية بظروف التعاقد وملابساته للتمييز بين المسائل الجوهرية والمسائل الثانوية في حكم لها جاء فيه (إن الطرفين قد اتفقا على أن يقوم الطرف الأول بتوزيع الأفلام موضوع العقد سينمائياً داخل مصر وخارجها، وتلفزيونياً خارجها، ويتم ذلك بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين. فقد دل ذلك على انعقاد العقد وتمامه فعلاً بين الطرفين. وذلك دون توقف على حصول اتفاق آخر بشأن الطريقة التي يتم بها التوزيع، إذ أن هذا الأمر لا يعود، بسبب ظروف التعاقد وملابساته، أن يكون من قبيل المسائل التفصيلية التي تتصل بتنفيذ العقد والتي احتفظ الطرفان ببحثها في حينه، حتى إذا ما اتفقا بشأنها جرى التنفيذ وإلا رفعوا ما اختلفا فيه إلى المحكمة المختصة) ضمن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٣١٢٩ ، ١٩٨٣ ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ومن دائرة الأحوال الشخصية، س ٣٤ ، ١٩٨٣ ، ص ٨٥١ . وقد استعانت محكمة استئناف Rouen الفرنسية بالعرف إضافة إلى طبيعة التعامل لتحديد المسائل الجوهرية، فقضت في حكمها الصادر في ١٩٩١١٤١٦ بأن (غياب اتفاق أطراف العقد على تحديد

مدة تسليم السيارة المستعملة ووقت دفع الثمن يعد سبباً لعدم انعقاد العقد، لأن العقود الواردة على السيارات المستعملة يكون فيها تحديد مدة التسليم ودفع الثمن عنصران جوهريان، حيث جرى العرف وطبيعة التعامل على أن مثل هذه السيارات تتغير حالتها وقيمتها بسرعة).

نقاً عن د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،مطبع الارز ، عمان ٢٠٠٠م، ص ٦٨.

.٢٦. د. صالح العتيبي، مصدر سابق، ص ٧٤.

.٢٧. د. ياسر الصيرفي، دور القاضي في تكوين العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٤.

د. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول : مصادر الحقوق الشخصية ، المجلد الأول : نظرية العقد، القسم الأول: انعقاد العقد، ط١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان، ٢٠٠٢م، ص ٢١٨ . ٢١٩

.٢٨. د. صالح ناصر العتيبي، مصدر سابق، ص ٧٧.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (في حالة عدم تحديد مقدار الأجر في عقد المقاولة، فإن ذلك يعد من المسائل التقتصيلية التي لا تحول دون إبرام العقد). طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٦١١٥، ١٩٩٤، مجموعة الإحکام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ومن دائرة الأحوال الشخصية، ص ٤٥، ج ٢، ص ٩٩٨.

.٢٩. د. ياسر الصيرفي، مصدر سابق، ص ١٦.

٣٠. د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة، ١٩٨٤م ، ص ١٦٣ .

د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد، مصدر سابق ص ١٤٨ .

٣١. قضت محكمة النقض المصرية (أن اتفاق المتعاقدين على جميع المسائل الجوهرية لانعقاد العقد واحتفاظهم بمسائل تفصيلية يتقان عليها فيما بعد دون اشتراط أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها يعتبر معه العقد قد تم) طعن رقم ٦٦٦ لسنة ١٥٨١ق، جلسة ١٢٣١١٩٩٢م، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ومن دائرة الأحوال الشخصية، س ٤٣ ، ج ٢، ص ١٣٧٣ .

٣٢. يخالف المشرع العراقي في موقفه، موقف كل من القانون المدني الألماني والقانون المدني السويسري حيث لا ينعقد العقد في القانون المدني الألماني إلا عند الاتفاق على المسائل التفصيلية أيضاً، في حين لا يعترف القانون المدني السويسري أصلاً بالمسائل التفصيلية ويكتفي في انعقاد العقد بالاتفاق على المسائل الجوهرية وبهذا يكون المشرع العراقي قد تبني موقفاً وسطياً يوازن بين احترام إرادة طرفي العقد ومبدأ استقرار المعاملات.

٣٣. د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص ١٦٤ .

٣٤. د. صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، مصدر سابق، ص ٨١ .

٣٥. د. صالح ناصر العتيبي، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

٣٦. د. مصطفى الجمال، السعي إلى التعاقد، مصدر سابق، ص ١٢٦ .

٣٧. د. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، مصدر سابق، ص ٢٧.

وقد قضت محكمة النقض المصرية (إن الحكم المطعون فيه، إذا اعتبر الاتفاق بين الطرفين على الأرض المبيعة والثمن، مع إرجاء تحرير عقد البيع النهائي إلى أن تقوم به الإدارة القانونية للجنة الإصلاح الزراعي بالشروط التي تراها فيه، انه لا يعدو أن يكون مشروعًا لعقد بيع، دون أن يحيث فيما إذا كانت الشروط المرجأة جوهرية أم ثانوية ، فإنه يكون متسمًا بالقصور مما يتعين معه نقضه) طعن رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٥١١٦ م، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية و التجارية ومن دائرة الأحوال الشخصية، س ٢٦، ص ١٨٣.

٣٨. د. السنهوري، الوسيط، ج ١، مصدر سابق، ص ٢١٨-٢١٩.

د. عبد الرحمن سعودي، سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، دون ذكر سنة، ص ٢٠-٢١.

د . زيـه محمد صـادق المـهـيـ، النـظـرـيـةـ العـامـهـ لـلـلتـزـامـ، جـ ١ـ:ـ مـصـارـدـ الـلتـزـامـ، دون مـكانـ نـشـرـ، ٢٠٠٤ـ مـ، صـ ٣٧ـ.

د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة لالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣ م، ص ٢١.

٣٩. د. السنهوري، المصدر نفسه، ص ٢١٩.

٤٠. د. حسام الدين الأهوازي، مصدر سابق، ص ٧٠.

- د. سليمان مرقس، الوفي في شرح القانون المدني، نظرية العقد و الإرادة المنفردة دون مكان نشر، ١٩٨٧م، ص ١٢٠.
- د. ياسر الصيرفي، مصدر سابق، ص ١٩.
٤. د. ياسر الصيرفي، المصدر السابق، ص ١٩.

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري بصدق المادة (٩٥)، المقابلة للمادة (٨٦) مدني عراقي، ما نصه (وفي هذه الحالة يتولى القاضي أمر الفصل في المسائل التقضيلية التي أرجئ الاتفاق عليها ما لم يترافق العقودان بشأنها. وعلى هذا النحو يتسع نطاق مهمة القاضي، فلا يقتصر على تفسير إرادة المتعاقدين، بل يستكمل ما نقص منها). مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٢، ص ٤٦.

٤٢. د. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة لالتزامات، مصادر الالتزام، ج ١: المصادر الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣م، ص ٣٦٧.
٤٣. قضت محكمة التمييز العراقية (إن العقد الذي يستند اليه المدعي لم يعين محل التسليم فكان على المحكمة أن تجنب إلى تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٤١) مدني إذ إن مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه وقت التعاقد وإذا لم يتعين محل وجوده اعتبار مكانه محل إقامة البائع....) قرار رقم ٩١٨ / مدنية ثالثة / ١٩٧٥ في ٢/٣ ، ١٩٧٦م، مجموعة الأحكام العدلية، ١٤، س ٧ ، ١٩٧٦م، ص ٢١.
٤٤. نصت المادة (٥٧٣) مدني عراقي على (إذا كان مكان أداء الثمن معيناً في العقد لزم أداؤه في المكان المشترط أداؤه فيه، فإذا لم يعين المكان وجب أداؤه في المكان الذي يسلم فيه المبيع، وإذا لم يكن الثمن مستحقاً عند تسليم المبيع

وجب الوفاء به في موطن المشتري وقت الاستحقاق، ما لم يوجد عرف أو قانون يقضي بغير ذلك). ونصت المادة (٢/٥٧٥) مدنی عراقي على (ويجب على المشتري أن ينقد الثمن أولاً في بيع سلعة بنقد أن احضر البائع السلعة. أما اذا بيعت سلعة بمثلاها فيسلم المبيع والثمن معاً).

٤. تنظر المواد (٥٥٠. ٥٦٨) مدنی عراقي. وقضت محكمة التمييز بصد العيوب الخفية (إذا تعهد البائع بمسؤوليته عن أي عيب يظهر في المبيع لمدة معينة، فلا يجوز رد دعوى المدعي بحجة أن العيب الذي ظهر في المبيع هو عيب ظاهر لأن تعهد المدعي عليه (البائع) يشمل العيوب الظاهرة والخفية، ذلك أن اقتصار التعهد على العيوب الخفية لا يحتاج إلى سند تعهد لأن القانون قد ألقى على البائع ضمان العيوب الخفية (المادتان ٥٥٩ و ٥٧٠) قرار رقم ١٣٨٩ / مدنية ثانية / ٨٣. ٨٤ في ٧ / ٧ م، مجموعة الأحكام العدلية، ع ١٩٨٤، ٤، ص ١٩.

٤. تنظر المواد (٧٥٠. ٧٦٣) مدنی عراقي. وقضت محكمة التمييز في هذا الصدد (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم المميز مخالف للقانون لأن المحكمة لم تراع ، احكام المادتين ٧٦٣ / ٢ و ٧٦٤ / ٢ من القانون المدني بالنسبة للأضرار المحدثة في المأجور، ذلك ان المادة ٧٦٣ / ٢ تقضي بإلزام المستأجر بالأضرار الطفيفة التي يلزم بها العرف كالزجاج والأقفال والمصابيح الكهربائية وما إلى ذلك، أما المادة ٧٦٤ / ٢ فإنها تقضي بأن يكون هناك استعمال غير اعتيادي في بقية الأضرار...) قرار رقم ٥٢٥ / م ٦ / ١٩٧٧ في ١٧ / ١ م، مجموعة الأحكام العدلية، ع ٣ و ٤، س ٨، ١٩٧٧ م، ص ٢٤.

٤٧. د. حسام الدين الأهوازي، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول: نظرية القانون، القاهرة، ١٩٩٣-١٩٩٤م، ص ١٦١.
٤٨. نقلًا عن د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج ١، النظرية العامة للقاعدة القانونية، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢م، ص ٣٩١-٣٩٢.
- وأيضاً قررت محكمة التمييز العراقية المبدأ الآتي (يكون للعرف فوة القانون إذا لم يوجد نص تشريعي). حكم محكمة التمييز برقم ٢٣٣٢/ص ١٩٥٦ في ٢/٣ ١٩٥٧م، مجلة القضاء العراقية، ع ٣، ١٥، س ١٥٧، ١٩٥٧م، ص ٤٠٦.
٤٩. حكم محكمة التمييز الصادر في ١٩٥٤/١١٧م. نقلًا عن د. مالك دوهان الحسن، المصدر السابق، ص ٣٩٢.
٥٠. قضت محكمة التمييز العراقية (إذا لم تتعين مدة تسليم المبيع في العقد يصار إلى العرف بحكم (م ١٧١) من قانون التجارة - قانون التجارة الملغى رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ - وعليه لا تسمع الدعوى المقامة بطلب فسخ العقد بداعي عدم تسليم المبيع الذي لم يعين تاريخ تسليمه إذا ثبت أن التسليم عرفاً لم يحن بعد) قرار رقم ٢٦٥/ب/١٦ ١٩٤٧/١٢/١٦ في ١٩٤٧م، مجلة القضاء العراقية، ع ٣، س ٦، ١٩٤٨م، ص ٦٥.
٥١. يتمثل الفرق بين العادة الاتفاقيّة والعرف في أن العرف يعد قانوناً يطبقه القاضي من تلقاء نفسه لافتراض علمه به في حين أن العادة مجرد اعتياد يفتقر إلى الإلزام بغير سند اتفاقي. فمصدر التزام الأطراف بالعرف هو استجماعه لركنين: مادي (هو الاعتياد) ومعنوي (هو الشعور بالإلزام)، أما العادة الاتفاقيّة فهي عرف مجرد من الركن المعنوي أو هي عرف في طور التكوين. ومفاد ذلك أن تطبيق القاضي لها رهين باتفاق الأطراف على إعمالها

وهي بذلك تخالف العرف الذي يطبق ولو جهل الأطراف حكمه. ومع ذلك يمكن أن ترقى العادة الالتفاقية إلى مرتبة العرف المكمل، الذي يلزم المتعاقدين إذا لم يتفقا على ما يخالف حكمه، وذلك عندما يحيل المشرع إليها بنص صريح وعندئذ تصبح وجبة الأتباع طالما لم يتفق على خلافها.

د. حسام الدين الأهواني، المصدر السابق، ص ١٦٢.

أ. عبد الباقى البكري وأ. م. زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٤٣ - ١٤٤ .

٥٢. د. السنهوري، الوسيط، ج ١، ص ٦٢١.

٥٣. أ. عبد الباقى البكري وأ. م. زهير البشير، المصدر نفسه، ص ٦٨.

٤٥. د. السنهوري، الوسيط، ج ١، ص ٨٤٠.

٥٥. د. حسام الدين الأهواني، المدخل لدراسة القانون، مصدر سابق، ص ١٩٠.

٥٦. د. محمد جمال عطيه عيسى، أهداف القانون بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في المجلة القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الزقازيق، ع ٧، ١٩٩٥ م، ص ١٨٩.

٥٧. جاء في الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ما نصه (ولم يشا المشروع أن يجاري التقنين المدني السويسري فيأخذن للقاضي أن يطبق في هذه الحالة ما كان بعض هو من قواعد لوعهد اليه بأمر التشريع (م ١ ف ٢) بعد ان اخذ على هذه الصيغة من ناحية الشكل أنها تخول القضاء حق إنشاء الأحكام القانونية مع أن عمله ينحصر في تطبيق هذه الأحكام فحسب، ولم يشا المشروع كذلك ان يحيل القاضي إلى المبادئ العامة في قانون الدولة (م ٣) من التقنين المدني الإيطالي الجديد أو إلى مبادئ القانون العامة حسب (م

(١) من التقنيين الصيني بل احتفظ بعبارة القانون الطبيعي و العدالة. وإذا كانت التقنيات الحديثة لا تفضل هاتين العبارتين من بعض الوجوه بسبب ما يؤخذ عليهما من الإبهام إلا أن الواقع أن هذه العبارات جميعاً لا ترد القاضي إلى ضابط يقيني وإنما هي تلزمه أن يجتهد رأيه حتى يقطع عليه سبيل النكول عن القضاء، وهي تقضيه في اجتهاد هذا أن يصدر عن اعتبارات موضوعية عامة لا عن تفكير ذاتي خاص).

مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ١، ص ١٨٨ .

وجاء في حكم محكمة التمييز العراقية (أن قواعد العدالة تقضي على المحكمة أن لا تتجاوز في تقدير قيمة المال المستملك بدلات ماجاوره من أملاك وليس بينها أي تفاضل أو امتياز) حكمها رقم ٩٧٢/٤٦٧ في ٤/٢٠١٩٦٨م، منشور في مجلة القضاء، ع ٤ ، س ٢٣ ، ص ١٢٦ .

58. philippe Malaure , Laurent Ayne's , cours de droit civil , Les obligations , 6e'dition,paris,1995,p352

.٥. د. محسن البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص ٣٦٩

٦٠. هذا الالتزام مقرر في القانون العراقي بنص صريح هو المادة (١٠/أولا) من قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣م و التي نصت على (يسأل الناقل عن الأضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل. ويبطل كل أتفاق يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من هذه المسؤولية).

٦١. أخذ المشرع العراقي بهذا الالتزام في المادة (٢/٧٦) من قانون التجارة الملغى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٠م، التي نصت على (لا يجوز لمن تصرف في المتجر بنقل ملكيته إلى الغير أن يزاول تجارة مماثلة لنشاط المتجر بكيفية يترتب

- عليها ضرر لمن ألت الملكية إلا إذا أتفق على خلاف ذلك). علماً أن قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ لم ينص على مثل هذا الحكم.
٦٢. نصت المادة (٣٥) من قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ م على (يحظر على العامل أن: أولاً: يفضي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله حتى بعد تركه العمل). ينظر في عرض موقف القضاء الفرنسي هذا: جاك غستان، مفاعيل العقد أو آثاره، مصدر سابق ، ص٧٢.
٦٣. المادة (٤٠) مدنی مصري، المادة (٢٠٠)١٢٠ مدنی أردني.
٦٤. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج ٢، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٤م، ص ١٤٠ د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد و الإرادة المنفردة، مصدر سابق، ص ١٦٣ د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، مصدر سابق، ص ١٤٨ د. محسن البيه، مصدر سابق، ص ٢٧٠.
٦٥. د. حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، مصدر سابق، ص ٢٠٦.
٦٦. د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١٢١.

المصادر:

باللغة العربية:

أولاً/الكتب:

١. د. انور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣ .
٢. جاك غستان، المطول في القانون المدني (مفاعيل العقد أو آثاره)، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ٢٠٠١ .
٣. د. حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ م.
٤. د. حسام الدين كامل الأهواني، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول: نظرية القانون ، القاهرة ، ١٩٩٣-١٩٩٤ م.
٥. د. سليمان مرقس، الوفي قي شرح القانون المدني، نظرية العقد و الإرادة المنفردة، دون مكان النشر ، ١٩٨٧ م.
٦. د. صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، ط١، دون مكان نشر ، ٢٠٠١ م.
٧. عبد الباقي البكري و أ. م. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكم، بغداد، ١٩٨٩ م.
٨. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢: مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٤ م.
٩. د عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، مطبعة جرينبرج، القاهرة، ١٩٥٢ م.

-
١٠. د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد و الإرادة المنفردة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٤ م.
١١. د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، ج ١: انعقاد العقد، شركة الطبع و النشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧ م.
١٢. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، شركة الطبع و النشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧ م.
١٣. د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة لالتزامات ج ١: مصادر الالتزام، دون مكان وسنة نشر.
١٤. د. عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطابع الأرز، عمان، ٢٠٠٠ م.
١٥. د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة لالتزامات، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١ م.
١٦. د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، ج ١: النظرية العامة لقاعدة القانونية، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢ م.
١٧. د. مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، ج ١: مصادر الالتزام، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٣ م.
١٨. د. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة لالتزامات، مصادر الالتزام، ج ١: المصادر الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة، النمسورة، ١٩٩٣ م.
١٩. د. محمد أ Ibrahim الدسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات و أبرام العقود، مطبوعات الإدارة العامة للبحوث، الرياض، ١٩٩٥ م.

٢٠. د. محمد حسين عبد العال، التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ م.
٢١. د. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، ٢٠٠٢ م.
٢٢. د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٩٢ م.
٢٣. د. مصطفى الجمال، السعي إلى التعاقد، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ٢٠٠٠ م.
٢٤. د. نزيه محمد الصادق المهدى، النظرية العامة للالتزام، ج ١: مصادر الالتزام، دون مكان نشر، ٤٢٠٠٠ م.
٢٥. د. ياسر الصيرفي، دور القاضي في تكوين العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م.
٢٦. د. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول: نظرية العقد، القسم الأول: انعقاد العقد، ط ١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢ م.
- ثانياً/ الرسائل و البحوث:
١. عبد الرحمن سعودي، سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، دون ذكر السنة.
٢. د. محمد جمال عطيه عيسى، أهداف القانون بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في المجلة القانونية و الاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق . جامعة الزقازيق، ٧٤، ١٩٩٥ م.
- ثالثاً/ مجموعة الأحكام القضائية:

-
١. موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية، ج ٢٤٩ ، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٥ م.
 ٢. قضاء محكمة التمييز العراقية، المجلد الخامس، بغداد، ١٩٧١ م.
 ٣. مجموعة الأحكام العدلية، تصدر عن وزارة العدل في الجمهورية العراقية، (ع ١٤٠ - ٤٠)، (س ٨، ٤، ٣)، (م ١٩٧٧ - ١٩٧٦).
 ٤. مجموعة الأحكام الصادرة من دائرة المدنية و التجارية ومن دائرة الأحوال الشخصية، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، (س ١)، (س ٢٦)، (س ٣٤)، (س ٤٣ ج ٢)، (س ٤٥ ج ٢).
 ٥. مجلة القضاء العراقية، (ع ٣، س ٦)، (ع ٣، س ٦)، (م ١٥).
- باللغة الفرنسية:

6- philippe Malaure , Laurent Ayne's , cours de droit civil , Les obligations e'dition , paris, 1995.